



## الرعاية الطبية

توفر الجامعة الرعاية الطبية لجميع العاملين، ولعائلاتهم، وفق الأسس والضوابط التالية:

1. يساهم العاملون في تكلفة الرعاية الطبية بدفع 4% تستقطع من أجورهم الأساسية.
2. تتكفل الجامعة بعلاج العاملين، وعائلاتهم في مستوصف الجامعة، والمستشفيات الحكومية.
3. في حالة علاج أحد العاملين، أو أحد أفراد عائلته في مستشفى خاص توافق لجنة مكونة من المدير، ونائبه للشؤون الإدارية والمالية، وطبيب الجامعة على ذلك المستشفى على أن يتحمل العامل 40% من التكلفة.
4. يجوز لإدارة الجامعة أن تحدد سقفاً أعلى لقيمة مساهمة الجامعة في العلاج بالمستشفيات الخاصة.
5. يجوز أن تساهم الجامعة في علاج العاملين خارج البلاد لشخصهم فقط دون من يكفلون إذا تعذر علاجهم في السودان، وإذا قررت لجنة طبية تحدد إدارة الجامعة ذلك، وتتحمل الجامعة مصاريف الكشف، والعلاج على ألا تزيد مساهمة الجامعة عن 3000 دولار.
6. يشمل الكشف الطبي على ما يقوم به الطبيب لتحديد، وتشخيص المرض بما في ذلك الفحوصات المعملية، وصور الأشعة، والعلاج بعد الكشف، وقيمة الدواء والعمليات الجراحية الصغيرة، ولا يشمل ذلك عمليات التجميل غير العلاجية على أن يتحمل العامل 15% من قيمة الفاتورة من كل ذلك.
7. تتكفل الجامعة بدفع 50% من قيمة النظارات الطبية، وتغيير العدسات متى ما رأى طبيب الجامعة ذلك، وتحدد لجنة طبية تكونها إدارة الجامعة قيمة النظارة كلما دعا الحال، ويكون تغيير إطار النظارات مرة كل عامين.
8. تتكفل الجامعة بعلاج أمراض اللثة، وخلع الأسنان وحشوها، ويدفع المريض 50% من قيمة تركيب الأسنان الصناعية، ولا يشمل الأسنان المصنوعة، أو المغطاة بالمعادن الثمينة.
9. يجوز أن تساهم الجامعة بدفع 50% من قيمة الأجهزة الطبية العلاجية، على أن توافق عليها لجنة طبية تكونها إدارة الجامعة، وتحدد قيمتها كلما دعا الحال.
10. تعين الجامعة طبيباً متفرغاً أو أكثر، يتولى الكشف، ويقرر العلاج للعاملين وأسرهم.
11. يجوز لطبيب الجامعة أن يحول المريض ومن هم في كفالتة إلى أخصائي، أو أن يوجه بإدخاله المستشفى على أن يتحمل العامل 15% من قيمة الفاتورة حسب السقف الأعلى لقيمة مساهمة الجامعة في علاج

العاملين الذي تحدده إدارة الجامعة، ويجوز للمريض أن يذهب مباشرة في حالة طارئة للطبيب أو للمستشفى، على أن تتكفل الجامعة بدفع 60% من قيمة العلاج، ويجوز لمدير الجامعة بتوصية من طبيب الجامعة أن يصدق بدفع قيمة العلاج كاملة في الحالات الطارئة المستعجلة التي لا يجد معها المريض غير الالتجاء إلى أقرب طبيب عمومي.

**12.** لا يجوز الذهاب إلى طبيب الجامعة دون استمارة مرض موقع عليها من المسؤول المختص بالجامعة.

**13.** يتم علاج العاملين وأسرههم بالبطاقة العلاجية المعتمدة من إدارة الجامعة.

**14.** يحرم من التمتع بمزايا العلاج كل من يسيء استخدام هذا الحق، ولمدير الجامعة، أو من يفوضه أن يقرر حرمانه مؤقتاً أو مستديماً.

**15.** لمجلس الجامعة بعد توصية المدير إعطاء العامل، أو عائلته امتيازات العلاج التي قد تتجاوز ما هو مقرر في هذه اللائحة إذا رأى أن هناك ظروفاً إنسانية تستدعي ذلك.